

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

قرار رقم ٧٨/٤٤

تعديل القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين وتعيين عضوين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة للمالية - إدارة
الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما
المواد ٤ و ٣٥ و ٩٨ منه،
بناءً على قراري المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١، و
٢٠٢٢/١٧٢، تاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢ وإحالته رقم ٢٠٢٣/١٢٩٩، تاريخ الأول من
حزيران ٢٠٢٢،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحالته رقم ٢٠٢٤/٢٣٢٢٨، تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٢٥،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستبدل نص الفقرة ج من المادة الثالثة من القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١،
الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، بالنص التالي:
«ج- نسخة عن بوليصة الشحن الصادرة عن الوكالة البحرية أو عن وسيط النقل المأذون له إصدار
بوالص الشحن الفرعية شرط ضم نسخة عن بوليصة الشحن الأساسية الصادرة عن وكالة
الملاحة، أو ما يقوم مقامها.»

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ١٠/٠.

بيروت، في
الرئيس بالوكالة

ريما مكبي

العضو

غراسيا القوي

العضو المناوب

وسام الغوش